قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع مصنع الغزل المتوسط بجهة الحمراء - مركز أسيوط - محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٤ بتعديل حدود مصنع الغزل المتوسط بجهة الحمراء - مركز أسيوط - محافظة أسيوط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع مصنع غزل أسيوط بمحافظة أسيوط والتابع لشركة الوجه القبلى للغزل والنسيج إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومبانى المشروع المشـار إليـه فى المادة السابقة من هذا القرار والبالغ مساحته ٦٥ فدانًا و١٢ قيراطًا بمحافظة أسيوط الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل بأسيوط - محافظة أسيوط

أتشرف بعرض الآتى :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع مصنع الغزل المتوسط المملوك لشركة الوجه القبلى للغزل والنسيج وهى إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنيًا وماليًا وإداريًا - وفى هذا الصدد أوضحت الآتى :

بتاريخ ١٩٧١/٨/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٨٧ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع مصنع الغزل المتوسط بجهة الحمراء - مركز أسيوط - محافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة (مشروع ١٦٢ صناعة) .

وبتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٤ بتعديل حدود مصنع الغزل المتوسط بجهة الحمراء - مركز أسيوط - محافظة أسيوط بضم أرض مساحتها ٣ أفدنة و٢١ قيراطًا (مشروع ١٧٩ صناعة) ، وقد تم بطريق التنفيذ المباشر الاستيلاء على الأرض اللازمة لإعادة تحديد هذا المشروع ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة فى حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة الوجه القبلى للغزل والنسيج (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أى إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة مالهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل ، وعلى مقتضى هذه الأحكام آلت ملكية شركة الوجه القبلى للغزل والنسيج بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدنى بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة . »

وفى إطار تنفيذ برنامج الدولة فى إصلاح الهياكل التمويلية للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع فى الأصول غير المستغلة التى لا تدخل فى العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

البيانات الخاصة بالموقع :

(أ) المساحة الأولى حوالى ٦٢ فدانًا (اثنان وستون فدانًا) بحوض العمدة الشرقى نمرة (٦٦) وحوض ثابت الشرقى (٦٩) وحوض الزارة الشرقى نمرة (٥٩) ، حوض خفر السواحل نمرة (٧) وحوض الجزيرة نمرة (٩) ، وتشمل القطع : ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٨ مكرر ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ضمن ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٥ مكرر ، ٤٦ ، ٤٦ مكرر ، ٤٧ ، ٤٧ مكرر بحوض العمدة الشرقى رقم (٦٦) القطع ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، بحوض ثابت الشرقى رقم (٦) والقطع ١ ، ٢ ، ٣ بحوض الزارة الشرقى رقم (٥٩) والقطع ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٨ مكرر ، ١٩ ، ١٩ مكرر ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ بحوض خفر السواحل (٧) وضمن مجرور بريح أسيوط عمومى ومجرور بريح أسيوط (٣) مكرر عمومى ، جسر صليبة الزنار (٧) عمومى .

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : خط مستقيم بطول حوالى ٤٣٢,٥٠ متر بعضه الحد البحرى للمنطقة الصناعية بأسيوط بالحمراء وبعضه مبانى سكنية متداخلة فى المشروع .

الحد الشرقى : خط منكسر يتكون من خمسة خطوط بعضه طريق أسيوط سوهاج الزراعى وبعضه محطة بنزين التعاون والأطوال حوالى ٣٣٠ متراً ثم يغرب حول محطة البنزين بطول حوالى ٦٠ متراً ثم يقبل بطول حوالى ٤٥ متراً ثم يشرق بطول حوالى ٦٧,٥ متر ثم يقبل بطول حوالى ٣٤٠ متراً .

الحد القبلى : بطول حوالى ٣٧٥ متراً بعضه شارع وسط المنطقة الصناعية وبعضه مشروع رقم ٤٦١٥ رى .

الحد الغربى : خط منحنى بطول حوالى ٥٩٥ متراً .

(ب) المساحة الثانية المطلوب نزع ملكيتها حوالى ثلاثة أفدنة وواحد وعشرون قيراطًا بحوض العمدة الشرقى رقم (٣) قديمًا ونمرة (٦٦) مساحة حديثة .

وتشمل القطع ٣٦ وضمن ٣٧ وضمن ٣٩ وضمن ٤٠ وضمن ٤١ وضمن ٤٢ بحوض العمدة الشرقى ٦٦

وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : خط مستقيم بطول ١٤٣ متراً بجوار باقى القطعة ٣٧ بحوضه بعضه مبانى باسم/ سيد مبارك حسنين وبعضه أرض بور ملك/ محمد زاهر درويش وآخرين والبعض الآخر بجوار القطعة ١٩ بحوضه ملك/ جلال على جعفر وآخرين .

الحد الشرقى : خط مستقيم مجاور للمبانى القائمة بالقطعة ٣٥ بحوضه ملك/ حسن على كريم وآخرين بطول ١٣٢,٧٠ متر .

الحد القبلى : خط مستقيم بطول ١٣٦,٧٠ متر داير بعضه الحد البحرى لمشروع غزل أسيوط (١٦٢ صناعة) ماراً بالقطع (٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ بحوضه) .

الحد الغربى : خط منكسر بطول ١٠٧,٥٠ متر يكون من خطين مستقيمين ماراً بالقطعة ٤٢ ، الحد الفاصل بين القطعتين ٣٥ ، ١٨ بحوضه ملك/ توفيق حسن حسين وشركاه مبانى قائمة ملك/ سيد حسنين نايل وآخرين .

وفى ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التى أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .

فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بإلغاء صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع مصنع غزل أسيوط بمحافظة أسيوط على أن تؤول ملكيتها للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .

والأمـــر معروض على سيادتكم للتفضـــل بالنظـــر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

تحريراً فى ٢٠٠٩/٣/١٥

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين